الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً) يكون نصها على النحو التالى :

مادة (١٥ مكررًا) :

يجوز لشركة الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين أن تعهد بوظيفة المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب بها لأحد خبراء التأمين الاستشاريين المقيدين بسجل الهيئة ، وذلك إذا استوفى كافة المتطلبات التالية :

١ - أن يكون اسمه مقيداً بسجل وسطاء التأمين «شخص طبيعى» وأن يكون قيده بهذا السجل ساريًا .

٢ - تقديم ما يفيد توافر خبرة لمدة سنتين على الأقل فى مجال إعادة التأمين وذلك لشركة الوساطة فى إعادة التأمين .

٣ - تقديم تعهد بعدم تقديم أية استشارات تأمينية لعملاء شركة الوساطة التى يعمل بها أو الشركات التى تساهم فيها ، أو التعامل مع شركات ممن سبق له تقديم استشارات تأمينية لهم خلال العامين السابقين على تعيينه .

على أن تسرى على خبراء التأمين الاستشاريين ممن يشغلون وظيفة المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب ذات الضوابط والالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى